STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

غنيمة شعبان حيدر محمد

ضد :

١- عدنان سيد عبد الصمد ٢- عيسى أحمد الكندري ٣- محمد مروي الهدية ٤- عادل جاسم الدمخي ٥- عبد الله يوسف الرومي ٦- صالح أحمد عاشور ٧- مبارك سالم الحريص ٨- أسامه عيسى الشاهين ٩- خالد حسين الشطي ١٠- صلاح عبد الرضا خورشيد ١١- أمين عام مجلس الأمة ١٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٣- وزير العدل بصفته ١٤- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعنة (غنيمة شعبان حيدر محمد) طعنت ـ بصفتها (ناخبة) ـ في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت في ٢٠١٦/١١/٢٦، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالبة في ختام تلك الصحيفة الحكم: **بصفة أصلية**: بإعادة فرز أوراق الانتخاب في جميع اللجان الأصلية والفرعية (**بالدائرة الأولى**)، وإعلان النتيجة الصحيحة المترتبة على إعادة هذا الفرز. **وبصفة احتياطية**: ببطلان انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الخامس عشر التي تمت في هذه الدائرة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار. **ومن باب الاحتياط الكلي** : بإبطال عملية الانتخابات برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، وذلك على سند من القول بأنه قد نجمت عيوب جوهرية وأخطاء جسيمة في عملية فرز الأصوات وتجميعها، ترتب عليها تغير مراكز جميع المرشحين، من شأنها أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة النتيجة التي أعلنت في هذه الدائرة، وأنه ليس أدل على ذلك من لجوء العديد من المرشحين الذين لم يحالفهم حظ الفوز إلى محراب هذه المحكمة طاعنين في نتيجة هذه الانتخابات. كما دفعت بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨، وذلك فيما تضمنه هذا النص من جواز تعيين رؤساء اللجان الأصلية والفرعية من رجال القضاء أو النيابة العامة من غير الكويتيين، قولاً من الطاعنة بأن في ذلك مساس بسيادة الدولة ويخالف أحكام المواد (١) و(٦) و(٨) و(٢٦) و(٧٠) و(٨٠) و(١٦٣) و(١٦٨) من الدستور.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة صمم فيها على الطلبات، وقدم الحاضر عن المطعون ضده العاشر مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه، والصفة المتطلبة في مقدم الطلب، وإجراءات تقديمه، وميعاده، هذا وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها ـ طبقاً لقانون إنشائها ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعنة) قد طعنت في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٦/١١/٢٦، دون أن تذكر في طعنها أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخابات التي حصلت في دائرتها الانتخابية يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

- ابتداء - على النحو المتطلب قانوناً، وإنما أقامت نعيها على محض الادعاء بوجود عوار دستوري في نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، لعدم تضمنها النص صراحة على قصر تعيين رجال القضاء والنيابة العامة الكويتيين رؤساء للجان الانتخابية، وهو ذات العوار الذي أصاب قرار وزير العدل الصادر بتعيين غير الكويتيين رؤساء لتلك اللجان، وهو الأمر غير المقبول قانوناً، لتجاوزه النطاق المحدد للطعن الانتخابي، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل